قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاد محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة الصادر في الطعن المدني رقم611 /60ق[1]

خُلُود علي العربي الساعدي
عضو هيئة تدريس/أستاذ مشارك
كلية القانون–جامعة طرابلس-ليبيا
kalidwafa@yahoo.fr

استلمت الورقة بتاريخ 2023/8/2
وقبلت بتاريخ 2023/8/17
ونشرت بتاريخ 2023/8/22

الكلمات المفتاحية: (الصفة- المصلحة- شروط قبول الدعوى- استنفاد محكمة البداية ولايتها)

الملخص

دراسة انصبت على قرار العدول رقم 60/611ق الصادر من الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا بتاريخ 2023/01/2 والذي قرر أنه إذا حُكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه لا تستنفد به محكمة البداية ولاية الفصل في موضوع الدعوى، وألغى المبادئ المناقضة لذلك.

غياب النص التشريعي حول ماهية الصفة وهل هي شرط مستقل لقبول الدعوى، دفع إلى وجود تعارض قضائي على مستوى دوائر المحكمة العليا حول مدى استنفاد محاكم الدرجة الأولى لولايتها عند إصدار أحكام بعدم قبول الدعوى لعدم توافر الصفة. لا شك أن الموضوع له أهمية كبيرة لتعلقه بالتنظيم القضائي وتعدد درجات التقاضي والنظام العام والأهم حقوق الأفراد في الحصول على الحماية القضائية.

تتبعت الدراسة أولا التذبذب الحاصل في قضاء المحكمة العليا حول هذه المسالة وما استقر عليه هذا القضاء بصدور قرار العدول. وعرجت ثانيا على تقويم قرار العدول من خلال مقارنته بموقف المشرع من شروط قبول الدعوى ومقارنته بمبادئ لم تكن مستهدفة ولكنها ذات علاقة مباشرة بموضوع العدول، لتصل الدراسة إلى أن هذا القرار سيضع حل للخلاف الدائر بين محاكم الموضوع إلا إنه حلا نسبيا لأن القرار كان يعوزه الدقة والوضوح في تحديد كنه الصفة و تمييزها عن أهلية التقاضي والتمثيل القانوني والتي هي أيضا محل تناقض، كما يشوب القرار عدم الشمولية، فقد ضيعت المحكمة فرصة تعديل بعض المبادئ التي كان من المأمول رفع التناقض عنها بغية تحقيق الأمن والاستقرار القانوني . ولعل من الأجدر لحسم الخلاف والجدل المثار إحداث تدخل تشريعي يحدد شرط الصفة وأحوال عدم قبول الدعوى بصياغة صريحة وواضحة على غرار القوانين المقارنة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،،

باسم الشعب
الدوائر المجتمعة

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الإثنين 9 جمادي الآخر 1444 الموافق 2023/01/02 ميلادية، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين ..... وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض وأمين سر الدائرة ....

أصدرت القرار الآتي

في الطعن المدني رقم (60/611) بشأن طلب إرساء مبدأ جديد

مفاده أن قضاء محكمة البداية بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة

إذا تعلق بصفات الخصوم الإجرائية لا تستنفد به ولايتها

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونا.

[1] منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا على هذا الرابط https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2023/04/60-611dm.pdf تاريخ الدخول 2023/7/19.

الوقائــع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 2007/176م، أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الطاعنين قائلة في بيانها: إن المدعى عليهما اقتراضا منها مبالغ مالية بالعملة الأجنبية (اليورو) لغرض شراء كميات من الذهب من إيطاليا ثم توريدها إلى ليبيا، وبتاريخ 2003/01/30م، قفل حساب قيمة القرض وأسفر ذلك على مديونية المدعي عليهما لها بمبلغ قدره ثمانية وتسعون ألفا وثمانمائة وستة وخمسون يورو مقروناً بتوقيعهما وإقراراهما بالدين، كما أقرضتهما لاحقاً مبالغ أخرى بذات العملة حتى بلغ إجمالي قيمة الدين مبلغاً وقدره مائة وثلاثة آلاف وستمائة واثنان وعشرون يورو، وبمطالبتهما بالسداد رفضا ذلك، وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا لها مائة وثلاثة آلاف وستمائة واثنين وعشرين يورو وسنتين مع التعويض بمبلغ ستين ألف دينار.

وأثناء نظر الدعوى تقدم المدعى عليهما بصحيفة دعوى مقابلة جاء فيها إن الشركة المدعية في الدعوى الأصلية حررت لهما بتاريخ 2005/07/05م إقراراً بتسوية كافة ما بينهما من التزامات مالية، وخلصا إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها في الدعوى المقابلة بأن تدفع لهما مبلغ مائة وسبعة آلاف وسبعمائة دينار ليبي قيمة الدين أقرت لهما به الشركة المذكورة مع تعويضهما بمبلغ ستين ألف دينار، والمحكمة بتاريخ 2007/3/27م، قضت بعدم قبول الدعوى الأصلية والمقابلة.

استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم 437 لسنة 2008م، كما استأنفه الطاعنان باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والمقابل شكلا في الموضوع:

أولا: بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى.

ثانيا: إلزام المستأنف ضده في الاستئناف الأصلي بأن يدفع للمستأنف مبلغاً مالياً قدره مائة وثلاثة آلاف واثنان وعشرون يورو أو ما يعادلهما بالدينار الليبي.

ثالثا: إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف غرامة تأخير مقدارها (5%) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد عن المبلغ المشار إليه في البند الأول.

رابعا: في الاستئناف المقابل برفضه وألزمت رافعه بالمصاريف عن الاستئنافين.

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/1/20م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2013/3/18، قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وحافظة مستندات.

ثم أودع بتاريخ 2013/4/07م، أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها لدى النيابة العامة بتاريخ 213/3/31م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وقررت دائرة فحص الطعون المدنية إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة برأيها.

وبعد أن نظرت الدائرة المدنية الأولى الطعن تبين لها أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديه للفصل في موضوع الدعوى، بينما حكم محكمة أول درجة اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية لرفعها من غير ذي صفة والدعوى المقابلة لرفعها على غير ذي صفة، وهذا القضاء لا يعد فاصلا في الموضوع تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الدعوى لتعلقه بشكلها وإجراءاتها يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي.

وقد تبين للدائرة وهي بصدد الفصل في الطعن أن المحكمة العليا اتجهت في معظم أحكامها إلى أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة فاصلا في موضوع الدعوى وتستنفد ولايتها دون تفرقة بين ما إذا كانت الصفة تتعلق بموضوع الدعوى أو إجراءاتها ومن أمثلة الطعون المدنية أرقام 41/166ق، 50/583ق، 49/487/427ق، 56/1145ق، 38/19ق، 44/262ق، 53/464ق.

بينما قضت في الطعن المدني رقم 42/371ق- في معرض ردها على الدفع بسبق الفصل في الموضوع- أنه [إذا كان حكم بقبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه يكون قضاءً في الشكل تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها وذلك لا يمنع الخصم الأصيل من مباشرة دعوى جديدة].

ولما كان القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها إذا تعلق بإجراءات الخصومة، يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي وهو ما يستوجب التفرقة بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية.

لذلك قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2018/02/14م، وقف السير في الطعن وإحالة الأوراق إلى الدوائر المجتمعة لإرساء مبدأ جديد مفاده أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة إذا تعلق بصفات الخصوم الإجرائية لا تستفد به ولايتها.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطلب شكلاً، وفي الموضوع إرساء مبدأ جديد مفاده أن قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة إذا تعلق بصفات الخصومة لا تستنفد به ولايتها.

الأسباب

ولما كانت الدعوى هي الوسيلة القانونية التي تُمكن من يدعي حقاً أُعتدى عليه أو مهدداً بالاعتداء من الحصول على حقه أو حمايته، فإنه يقيمها على المعتدي على الحق بمجرد ثبوت سببها، فهي صلة بين العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي، ولا تقوم الدعوى بغير شروط ومقومات أساسيّة لازمة لقبولها والاستمرار في موضوعها، والصفة، وهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها هي إحدى شروطها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على إنها من النظام العام تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وهي إما صفة عادية حين يقوم صاحب الحق بالمطالبة بدين لنفسه، أو صفة استثنائية حين يحل شخص ثالث محل صاحب الحق للمطالبة بدين لنفسه، أو صفة إجرائية ومناطها التمثيل القانوني لصاحب الحق في مباشرة إجراءات الخصومة، وهي لازمة لها وشرط لصحتها يجب أن يثبت قيامها لدى إقامة الدعوى وأن تستمر حتى الفصل فيها بحكم نهائي، وثبوت هذه الصفة الإجرائية لمباشرة الخصومة في تمثيل الخصم يلزم عنها أنه ليس طرفاً في النزاع الدائر بشأن الحق المدعى به، ولا يكون قضاء الموضوع بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فاصلا في موضوعها تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ولا تتعداها إلى غيرها، ذلك لتعلقه بشكل وإجراءات التقاضي فحسب، ولكونه جزاءً لعدم توافر شرط من الشروط اللازمة لسماع الدعوى واعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي تُرفع الدعوى بطلب تقريره، ودون أن يُعدُ ذلك تصديا لموضوع الحق، فلا تستنفد به ولاية الفصل فيه، مما يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغاء حكم البداية أن تُعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع، وكي لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، وذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي لا يجوز مخالفته، ولا يجوز للخصوم النزول عنه.

وينبني على ذلك أن تقصر محكمة الاستئناف قضاءها على إلغاء حكم البداية، وتقرير توافر الصفة الإجرائية لدى مباشرة إجراءات الخصومة عند هذا الحد، ودون أن تفصل في موضوع الحق الذي أُقيمت الدعوى بسببه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العُدول عن المبادئ المقررة بالأحكام الصادرة في الطعن المدني رقم 19 لسنة 38ق، والطعون المماثلة والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 42/311ق، من أنه إذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه لا تستنفد به محكمة البداية ولاية الفصل في موضوع الدعوى.

مقدمة

صدر حكم من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وثم الطعن فيه أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بإلغاء حكمة محكمة البداية، وتصدت للموضوع، فقُدم طعن بالنقض في حكمها أمام الدائرة المدنية الأولى التي وجدت نفسها أمام مسألة تباينت فيها المبادئ فقررت إحالتها إلى الدوائر المجتمعة لإزالة هذا التعارض. والدوائر المجتمعة قررت العُدول عن المبادئ المقررة بالأحكام الصادرة في الطعن المدني رقم 19 لسنة 38ق، والطعون المماثلة والأخذ بالمبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 42/371ق.

سنتولى قراءة هذا العدول من خلال تتبع الإرهاصات القضائية لقرار العدول(أولا) وتقويم هذا العدول (ثانيا).

أولا / ارهاصات العدول

تذبذبت المواقف القضائية للمحكمة العليا حول ولاية محكمة البداية في حالة القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة إلى أن حُسم الخلاف بقرار العدول.

أ/ **التذبذب القضائي حول مدى استنفاد محكمة البداية لولايتها بصدور حكم بعدم القبول لعدم الصفة**

باستقراء قضاء المحكمة العليا نجد اتجاهين في مسألة مدى استنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها في الحالة التي تقضي فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو في مواجهة غير ذي صفة. فالمحكمة الاستئنافية عندما تقضي بإلغاء الحكم بعدم القبول فهي أحيانا تتصدى للفصل في الموضوع وأحيانا تكتفي بالإلغاء وتحيل الدعوى إلى محكمة البداية للفصل في موضوعها.

1- عدم استنفاد محكمة البداية ولايتها بالحكم بعدم القبول لعدم الصفة

تجسد هذا الاتجاه في قضية الطعن المدني رقم 42/371ق، حيث إن الدعوى رفعت من قبل إدارة القضايا بعد انتهاء إنابتها عن الشركة المطعون ضدها مما يجعلها تفقد الصفة والسند القانوني الذي يخولها رفع الدعوى على اعتبار أن الدعوى عند رفعها لم تكن لرافعها صفة وهو قضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بحالتها وقت صدور الحكم بسبب البطلان الذي شاب تمثيل إدارة القضايا للشركة وقضت المحكمة العليا فيها أنه

"من المقرر أن من ينوب عن طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفا في النزاع الدائر حول الحق المدعى به، وينحصر النزاع بالنسبة له في مدى ثبوت صلاحية هذا التمثيل قانونا من عدمه حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على عدم ثبوت صفة مباشرة الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء في الشكل تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ذاتها ولا يتعداها إلى غيرها، وذلك لا يمنع الخصم الأصيل من مباشرة دعوى جديدة"[2].

والمحكمة العليا سارت في ذات الاتجاه أيضا في قضية الطعن المدني رقم 57/254ق فقررت "إن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة عندما يتعلق بإجراءات سير الخصومة وتوجيهها لا تكون له إلا حجية مؤقتة تزول بتصحيح شكل الخصومة، ولا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها، فمن ينوب عن طرفي الدعوى في مباشرة الخصومة لا يكون طرفاً في النزاع الدائر حول الحق المدعى به وينحصر النزاع بالنسبة له في مدى صلاحيته في هذا التمثيل قانوناً، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فإنه يكون قضاء في الشكل تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ولا يتعداها إلى غيرها، ولا يمنع الخصم الأصيل من مباشرة دعوى جديدة"[3].

2-استنفاد محكمة البداية ولايتها بالحكم بعدم القبول لعدم الصفة

إلا إن المحكمة العليا سلكت اتجاهاً أخر موازياً فقررت في قضية الطعن المدني رقم 38/19ق، "إن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة إليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم في الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها"[4]. وأيضا قضية الطعن المدني رقم 41/166 ق والتي جاء فيها "إن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف بما حوته من أدلة ودفوع ولا يجوز لها إن هي ألغت قضاء محكمة أول درجة أن تعيدها إليها بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها افتئاتا على مبدأ التقاضي على درجتين. وإذ قضى الحكم بإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها من ذي صفة فانه يكون قد خالف القانون"[5]. ورسخت المحكمة العليا على ذات الاتجاه في قضية الطعن المدني رقم 42/262ق، التي نصت على أنه "من المقرر أن المحكمة إذا ما استجابت للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة وقضت بعدم قبولها فإنها تكون قد استنفدت ولايتها بشأنها ولا يجوز إعادة الدعوى إليها وينبني على ذلك أنه يمتنع على محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم بعدم القبول أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تتصدى للموضوع"[6].

وبالمثل في قضية الطعن المدني رقم 50/583ق، "إن فصل المحكمة في مسألة الصفة يُعد فصلاً في موضوع الدعوى ، وينبني على ذلك أنه متى قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة فإنها تكون قد استنفذت ولايتها بشأنها ولا يجوز تجديد الدعوى أمامها ويمتنع على محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم بعدم القبول أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تتصدى للفصل في موضوعها"[7].

وثبتت على ذات الاتجاه في قضية الطعن المدني رقم 53/464ق، "قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، يُعد فصلاً في الموضوع، وتستنفد به المحكمة ولايتها، ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة إن هي ألغته أن تعيد الدعوى إلى المحكمة مصدرته، وإنما يتعين عليها أن تفصل في موضوعها، ولا يُعد منها افتئاتا على مبدأ التقاضي على درجتيــن"[8].

ب/ الاستقرار القضائي على عدم استنفاد محكمة البداية لولايتها بصدور حكم بعدم القبول لعدم الصفة

أتاح الطعن المرفوع أمام الدائرة المدنية الأولى الفرصة لإحالة القضية للدوائر المجتمعة لإزالة التعارض بين المبادئ. والدوائر المجتمعة تبنت الاتجاه القاضي بعدم استنفاد محكمة البداية لولايتها في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى لرافعها من غير صفة. وأسست قضاءها على أن الصفة هي علاقة أطراف الدعوى بموضوعها. واعتبرتها من شروط قبول الدعوى. وهي أنواع ثلاثة: الصفة العادية وهي التي تتحقق حين يقوم صاحب الحق

[2] جلسة 2002/3/04، منظومة الباحث.
[3] جلسة 2014/11/27، منظومة المحكمة العليا.
[4] جلسة 1993/7/2، منظومة المحكمة العليا.
[5] جلسة 1995/6/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 30، العدد 4، ص 151.
[6] جلسة 1999/5/22، منظومة الباحث.
[7] جلسة 2006/5/30، منظومة المحكمة العليا.
[8] جلسة 2008/4/29، منظومة المحكمة العليا.

بالمطالبة به، ويباشر الخصومة باسمه ولحسابه. وصفة استثنائية حين يحل شخص ثالث محل صاحب الحق للمطالبة بدين لنفسه. أو صفة إجرائية ومناطها التمثيل القانوني لصاحب الحق في مباشرة إجراءات الخصومة.

حيث إن الدوائر المجتمعة قررت أن فقط الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة الإجرائية، المتمثلة في عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات نيابة عن الخصم، هو الذي لا تستنفد به محكمة البداية ولاية الفصل في موضوع الحق مما يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تُعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع احتراما لما يعرف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يُعد من النظام العام ولا يجوز مخالفته[9] .

هذا التمييز بين أنواع الصفة سبق وأن وُجد في حكم للدائرة المدنية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه " أن قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة قد انصب على أسباب شكلية وليست موضوعية، بما كان يتعين - والحالة هذه -على المحكمة المطعون في قضائها - وقد رأت أن الدعوى مرفوعة من ذي صفة - أن تعيدها إلى محكمة أول درجة لتفصل في موضوعها نزولا عند قاعدة التقاضي على درجتين التي هي من النظام العام، وإذ لم تفعل يكون حكمها معيبا، مستوجب النقض"[10].

هديا على ذلك، فإن تخصيص الدوائر المجتمعة للصفة الإجرائية بهذه النتيجة يقود إلى أن عدم قبول الدعوى لعدم الصفة العادية (الموضوعية) تستنفد به محكمة البداية ولايتها في الموضوع ويتعين على المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع إن هي قضت بتوافر الصفة.

ثانيا/ تقويم العدول

تجاوزت الدوائر المجتمعة سلطة العدول المبنية على ترجيح إحدى المبادئ المقترحة، من خلال تأسيس قانوني يمس مبادئ غير مستهدفة كما أن قرار العدول جاء غير شامل لحيثيات أسبابه.

أ/ ضبابية وتناقض قرار العدول مع مبادئ غير مستهدفة

لم يُعرف المشرع الصفة ولم يضعها ضمن شروط قبول الدعوى والتي انحصرت في المصلحة كشرط وحيد بحسب المادة 4 من قانون المرافعات والمعنونة بـشرط توافر المصلحة حيث جاء فيها "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". وتولت المحكمة العليا بما تملكه من سلطة التفسير القضائي، ضبط شروط هذه المصلحة حيث أقرت بأنها "لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى وأنه حيث لا مصلحة فلا دعوى فإن المصلحة متى توافرت لها خصائصها، التي تطلبها القانون كان لصاحبها حق رفع الدعوى أو التدخل فيها ومن خصائص المصلحة أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن يكون أساسها حقاً مشروعاً أو حالة قانونية تخص الفرد. والمصلحة القانونية كما تكون مادية قد تكون أدبية ومعنوية. ومن خصائص المصلحة كذلك أن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أنه من يتضرر من اعتداء وقع على حقه أن يلجأ إلى حماية حقه أو يتدخل في دعوى مرفوعة لحماية ذلك وأن تكون المصلحة حالة وعاجلة وهى ما يعبر عنها بالمصلحة القائمة التي يقرها القانون"[11].

وأضافت المحكمة العليا لشروط قبول الدعوى الصفة بنوعيها (الإجرائي والموضوعي) كشرط مستقل عن المصلحة تارة فقررت "توفر الصفة شرط أساسي في قبول الدعوى ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توفره وذلك بتكليف الخصم بتقديم ما يثبت صفته فإن لم تفعل فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه"[12]. "وأن ثبوت صفة الخصم كصاحب حق أو نائب عنه شرط لقبول الدعوى وحيث أن استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى قام على حجج سائغة تكفي لحمل قضائها"[13]. "والمحكمة يتعين عليها قبل تناول موضوع الدعوى أن تتحقق من صفات الخصوم وتحقق أيضا من ينوب منهم"[14].

وأكدت المحكمة العليا أنه قد تتحقق المصلحة ولا تتحقق الصفة فقضت " من المقرر أن الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو ممن ينوب عنه بقصد حماية حقه إن أقامها عن نفسه أو حماية حق المشمول بنيابته إن أقامها باسم غيره، فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق موضوع النزاع أو نائبه فإن

[9] في تقييم تعدد درجات التقاضي انظر للباحثة: الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، طرابلس: مكتبة الوحدة، الطبعة الأولى، 2019، ص79.

[10] طعن مدني رقم 64/567 ق، جلسة 2019/7/28، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا على هذا الرابط http://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2019/08/567-64hm%D8%A5.pdf تم الدخول بتاريخ 2023/7/19 .

[11] طعن مدني رقم 29/46ق، جلسة 1983/4/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 20، العدد 3، ص 85.

[12] طعن مدني رقم 18/5ق، جلسة 1972/4/9، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 4، ص21.

[13] طعن مدني رقم 56/256ق، جلسة 2013/2/24، منظومة المحكمة العليا.

[14] طعن مدني رقم 11/5ق، جلسة 1961/5/6، أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص250.

رافعها لا تكون له صفة في رفعها ولو كانت له مصلحة خاصة في النزاع ومن المعلوم أن الدفع بعدم صفة الخصم في رفع الدعوى يجوز ابداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يسقط بالتكلم في موضوع الدعوى"[15].

إلا إنَّ المحكمة العليا تارة أخرى، اعتبرت أن الصفة مظهر من مظاهر المصلحة وليس شرطاً مستقلاً من شروط الدعوى. فقد جاء في أحد أحكامها " إن المراد من وجوب توفر الصفة في الخصم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه هو أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة فيها، أو بحسب تعبير المادة الرابعة من قانون المرافعات أن تكون له مصلحة قائمة يقرها القانون"[16].

هذا التذبذب في أحكامها يمس حدود سلطة المحكمة في التفسير القضائي ومكنة إضافة شرط غير منصوص عليه تشريعيا. وبالتالي وجود هذا الشرط (الصفة) واستقلاليته هو محور التعارض واستنفاد محكمة البداية لولايتها في الأحكام بعدم القبول ما هو إلا نتيجة من ضمن نتائج إجرائية أخرى كتعلق الصفة بالنظام العام. فالدوائر المجتمعة أسست قرار العدول على طرح جديد لفكرة الصفة التي هي بذاتها محل خلاف بين دوائر المحكمة. وبالتالي نعتقد أنه كان حريا أن ينصب قرار العدول على السوابق القضائية التي خلطت بين الصفة والمصلحة (ما أسمته بالصفة العادية والاستثنائية) هذا على فرض تسليمنا بهذا التقسيم.

كما يؤخذ على مسلك الدوائر المجتمعة في اشتراط الصفة لقبول الدعوى وتنويعها ومدها لتشمل المصلحة أنّ فيه تحميلاً لنص المادة 4 السابق الإشارة إليه، ما لا يحتمل، ومخالف لقواعد التفسير والتي من بينها لا اجتهاد مع النص وأن النص الواضح والقاطع الدلالة على ما يعنيه يمتنع معه التأويل[17]. كما أنه يمكن الوصول إلى النتيجة المراد الوصول إليها من خلال التحقق من المصلحة بشروطها وخصائصها التي ساهمت المحكمة العليا في إرسائها والتي من بينها أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة والتي تغني بدورها، بالإجماع الفقهي والقضائي، عمّا يعرف بالصفة الموضوعية.

أما ما أسمته الدوائر المجتمعة بالصفة الإجرائية نعتقد أنها وضعت نفسها في زاوية ضيقة حجبتها عن الرؤية الكاملة لكل المبادئ، فتنويع الصفة المؤسس لقرار العدول والذي ألبس التمثيل القانوني وأهلية التقاضي ثوب الصفة الإجرائية، يثير الخلط بين الأفكار القانونية وذلك بسبب الخلط الشائع بين الألفاظ المستعملة. فالتفرقة بينهم له أهمية بالغة من حيث الأثر المترتب، فصحة التمثيل القانوني ليست من شروط قبول الدعوى وإنما هي من شروط لصحة العمل الإجرائي و كذا أهلية التقاضي[18]. ووسيلة التمسك بعدم توافر شروط الدعوى هي الدفع بعدم القبول أما تخلف الصفة في التقاضي فهي الدفع ببطلان الإجراء[19]. وهذا ما يُفهم من قضاء المحكمة العليا نفسها حينما قررت "إن المخاصمة أمام القضاء نوع من الأعمال القانونية لا يجب على صاحب الحق - المدعى - أن يرفعها بنفسه وإنما يجوز له أن ينيب وكيلا يخوله السلطة التي يستمد منها صفته في رفعها فإذا تحققت له المصلحة القانونية والمباشرة في الدعوى التي يرفعها الوكيل باسمه ولحسابه فإن الدعوى تكون مقبولة وإن كان وكيله من غير الوكلاء المبينين في المادة 92 من قانون المرافعات، فإن هذه المادة لم ترد في هذا القانون بالباب الثاني وإنما وردت في الباب الثالث نصاً في الحضور أمام القضاء وقيداً على التوكيل فيه ليكون الشأن في حضور المحامين أو الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة شأن الخصوم إذا حضروا بأنفسهم في الدعوى وهو حكم يتعلق بحق الحضور ولا ينصرف بالنص أو الاقتضاء إلى قبول الدعوى"[20]. وقضت في أهلية التقاضي باعتبارها تدخل في مفهوم الصفة الإجرائية كما جاء في قرار العدول" إن توافر أهلية التقاضي فيمن يرفع الدعوى أو من ترفع عليه شرط جوهري لصحة إجراءاتها، يترتب على تخلفه بطلان الإجراءات التالية لرفعها، وهو ما يؤدي حتما إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى متى ثبت أن أحد الخصوم لم يكن أهلا للتقاضي"[21].

---

[15]طعن مدني رقم 28/29ق، جلسة 1984/2/20، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 3، ص 71.

[16] طعن مدني 19/13ق، جلسة 1973/6/10، مجلة المحكمة العليا، السنة 10، العدد 1، ص23؛ طعن مدني رقم 41/19ق، جلسة 1995/4/27، منظومة الباحث؛ وفي حكم أخر حديث: طعن مدني رقم 64/77ق، جلسة 2019/4/17، غير منشور.

[17]د. عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الأول: نظرية القانون، الطبعة الأولى، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1986، ص 385؛ د. الكوني علي إعبودة، المدخل لعلم القانون، الطبعة الرابعة، طرابلس: المركز القانوني للبحوث والدراسات العلمية، 2003، ص 345.

[18]د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 62.

[19]د. عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص50؛ د. علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 192؛ د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1983، ص210.

[20] طعن مدني رقم 37/14ق، جلسة 1991/2/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 27، العدد 3-4، ص 89؛ طعن مدني رقم 23/4ق جلسة 1977/6/23، مجلة المحكمة العليا، السنة 14، العدد 1، ص 64؛ د. الكوني علي إعبودة، النظام القضائي الليبي، الطبعة الثالثة، 2003، ص 267.

[21]طعن مدني رقم 44/342ق، جلسة 2000/3/11، منظومة الباحث.

ولعل من الأجدر لحسم الخلاف والجدل المثار إحداث تدخل تشريعي يحدد شرط الصفة وأحوال عدم قبول الدعوى بصياغة صريحة وواضحة على غرار القوانين المقارنة كقانون الإجراءات المدنية الجزائري[22]، والفرنسي[23] وحتى المصري[24].

ب/ عدم شمولية قرار العدول لإشكاليات الصفة

أثارت أسباب القرار محل الدراسة بطريقة ضمنية تعلق شرط الصفة وولاية محكمة البداية بالنظام العام وكانت فرصة سانحة ومنتظرة للفصل في هذه المسالة ولكن قرار العدول لم يتضمنها. فقد نص على أن "الصفة وهي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها هي إحدى شروطه، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على إنها (بأنواعها الثلاثة) من النظام العام تقضي فيها من تلقاء نفسها".

ممّا لاريب فيه أن هذه المسألة محل تعارض في قضاء المحكمة العليا، فقد قررت بعض المبادئ أن الصفة من النظام العام كما هو الحال في قضية الطعن المدني رقم 11/5ق والتي جاء فيه "إذا كان الدفع بعدم القبول مبناه إنكار الصفة فإنه يتعلق بالنظام العام وذلك على اعتبار أن المحكمة يتعين عليها قبل تناول موضوع الدعوى أن تتحقق من صفات الخصوم وتحقق أيضا من ينوب منهم" [25]. وأيضا أكدت على ذلك في قضية الطعن المدني رقم 18/7ق حيث قررت "إن الدفع بانعدام الصفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويجوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وينبغي على المحكمة قبل أن تفصل في موضوع النزاع أن تتحقق من صفة المدعي تلقائياً"[26].

إلاَّ إن مبادئ أخرى قررت خلاف ذلك، فقد جاء في قضية الطعن المدني رقم 21 / 20ق " إن الدفع بعدم وجود الصفة من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها أمام قضاء الموضوع، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، إذ أن النزاع حولها لا يكون مقبولاً إذا كان الخصم قد مُثل أمام المحكمة واستمر في إجراءات التقاضي دون أن يطرق سمع المحكمة بالنزاع في الصفة. وأنه إذا كان الخصم قد مُثل أمام المحكمة واستمر في إجراءات التقاضي دون أن يطرق سمع المحكمة بالنزاع في الصفة وعلى ذلك فإذا جدد الطاعن السير في دعواه بعد أن نقض الحكم السابق وأُعيدت القضية إلى محكمة الاستئناف بعريضة أعلنت إلى المطعون ضدها ولم ينازع أي منهما في أنهما قد حضرا ومُثلا أمام محكمة الاستئناف بعد تجديد السير في الدعوى كما لم ينازع أحدهما في الصفة فإن الدفع بعدم الصفة المبدئ من المطعون ضدها لا يصادف سندا من القانون"[27]. كما قررت أيضا" إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل الصفة هو دفع موضوعي مقرر لمصلحة من وضع لحمايته وغير متعلق بالنظام العام ولا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض[28]. وفي ذات الاتجاه " إن الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة لا شأن له بالنظام العام وإنما هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فللمدعى عليه أن يتنازل عن الدفع به وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للقضاء التصدي لعلاقة ذوى الشأن بوكلائهم إلا إذا أثارها الخصم أو أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله"[29].

وكلا الاتجاهين متواتر ومتكرر على مدى عمر المحكمة[30]، وله تطبيقات عديدة ومتنوعة على مستوى محاكم الموضوع.

---

[22] المادة 13 تنص على "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[23]

Article 31

L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé.

Article 32

Est irrecevable toute prétention émise par ou contre une personne dépourvue du droit d'agir.

Article 122

Constitue une fin de non-recevoir tout moyen qui tend à faire déclarer l'adversaire irrecevable en sa demande, sans examen au fond, pour défaut de droit d'agir, tel le défaut de qualité, le défaut d'intérêt, la prescription, le délai préfix, la chose jugée.

[24]إن المادة 3 من قانون المرافعات المصري والمتعلقة بالمصلحة مطابقة للمادة 4 من القانون الليبي، إلا أن المشرع المصري نص في المادة 115 منه على " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها .وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه على أساس، وأجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسون جنيها. نقض مصري، رقم 5267 لسنة 62ق جلسة 20 / 6/ 1993 مكتب فني 44 ج 2 ق 257 ص 736.

[25] طعن مدني رقم 11/5ق، جلسة 1961/5/6، أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص250

[26]جلسة 1972/6/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 4، ص 35.

[27]طعن مدني رقم 21/20ق، جلسة 1970/6/20، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 2، ص 99.

[28] طعن مدني رقم 22/60ق، جلسة 1976/11/21، مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد 3، ص 112.

[29]طعن مدني رقم 30/4ق، جلسة 1983/6/27، مجلية المحكمة العليا، السنة 20، العدد 4، ص 106.

[30] د. الكوني علي إعبودة، مبادئ المحكمة العليا والالزام المستحيل، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، 2004، ص 18.

من هنا لا يمكن حتى مجرد التفكير في أن الدوائر المجتمعة لم تكن تدرك هذا التعارض أو أنها تجاهلته ولكن ربما يمكن حمل موقف الدوائر المجتمعة على اتجاهين:
أرادت من خلال هذه الإشارة، العدول الضمني[31] للمبادئ المتعارضة مع ما قررته في الحكم محل البحث وبالتالي الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة أيّاً كان نوع الصفة (عادية-استثنائية-إجرائية) متعلق بالنظام العام ويمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وللخصوم إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا على غرار موقف بعض القوانين المقارنة[32].

لا مناص من التأكيد على أنه في ظل ظروف عمل المحكمة لا يمكن قبول وجهة النظر هذه لسببين: الأول أن المشرع نظم طريق خاص للعدول عن المبادئ المتعارضة وهو عدول صريح لمبادئ محددة ترجح الدوائر المجتمعة أحدها[33]. وإن الأفضلية تكون للأقدم من المبادئ إلى حين تحقق العدول. وعبارة الطعون المماثلة الواردة في منطوق قرار العدول "قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة العدول عن ....و الطعون المماثلة" نعتقد أنها لا تسعف في هذا المقام للعدول عن كل المبادئ المتعارضة الواردة في مسألة الصفة؛ لأن القرار مقيد بموضوعه وهو كونه متعلق بمدى استنفاد محكمة البداية لولايتها في الفصل في موضوع الدعوى في حالة ما قضت بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة وتم إلغاء هذا الحكم في مرحلة الاستئناف[34]. والسبب الأخر الحجية تقتصر على المنطوق والأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا وتقتصر على الشيء المقضي فيه أي ما ورد في القرار فقط [35].

والاتجاه الأخر لموقف الدوائر المجمعة أن الإشارة الواردة في الأسباب كان يعوزها التوضيح الكافي والدقة، فالدوائر المجتمعة قصدت الصفة الإجرائية المتمثلة في مدى صحة التمثيل لصاحب الحق وهي التي اعتبرت أنها تتصل بالنظام العام، كما هو الحال في الدعوى المرفوعة من القيم للمطالبة بحقوق القاصر بعد بلوغ هذا الأخير سن الرشد فانتهاء صلاحية قرار القوامة ببلوغ القاصر سن الرشد مسألة تتعلق بالنظام العام، وينبغي على المحكمة أن تتصدى له في أي وقت أو مرحلة من مراحل الدعوى. في حين أن إنكار صفة الخصم، والدفع بانتفاء الصفة الموضوعية (عادية واستثنائية حسب وصف الدوائر المجتمعة) كأن يدعي أحد المدعى عليهم بأنه لا علاقة له بالدين محل المطالبة القضائية لأنه لم يكن ضامناً للمدين، فهي مسألة موضوعية ولا علاقة لها بالنظام العام ولا يقبل إثارته لأول مرة امام المحكمة العليا.

الخاتمة

يقدم قرار العدول دليلا على أن إلزامية المبادئ التي تقررها المحكمة هو إلزام بمستحيل، مبادئ متعارضة متكررة في فترات مختلفة وأحيانا من ذات الدائرة. ولعل من أسباب ذلك عدم وجود منظومة الإلكترونية تُحدث بطريقة تلقائية بمجرد صدور المبدأ، علاوة على تأخر نشر الأحكام والمبادئ، الأمر الذي يدفعنا إلى التفكير في إلغاء هذا الالزام وترك المجال للاجتهادات القضائية لمحاكم الموضوع. وربما لتسريع حسم التناقض بين مبادئ المحكمة العليا والذي ينعكس بدوره على أحكام محاكم الموضوع نوصي بإعطاء أصحاب المصلحة ومحاكم الموضوع مكنة طلب العدول مباشرة من الدوائر المجتمعة وعدم حصر مكنة تقديم الطلب في دوائر المحكمة العليا.

ومن حيث الموضوع، إن استقرار الموقف القضائي حول عدم استنفاد محكمة البداية لولايتها للفصل في الموضوع إذا ما قضت بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة، سيضع حدا للخلاف الدائر بين محاكم الموضوع بما يعطي وفاقاً نسبياً للأحكام الصادرة بالخصوص، إلاّ إننا نعتقد بأنه حسم غير مطلق طالما لم يتم ضبط شروط قبول الدعوى تشريعياً وبيان كنه الصفة ومدى اعتبارها شرطاً ومستقلاً على غرار القوانين المقارنة مع ما يترتب على كل ذلك من نتائج إجرائية.

هذه القراءة تحتمل الصواب والخطأ فإذا لم تكن صائبة فهي تدعو للتفكير.

والله من وراء القصد

---

[31] العدول الضمني هو السكوت عن ذكر المبدأ السابق أو القديم وذكر المبدأ الجديد دون الإشارة إلى الأول مع تعديل الحيثيات والأسباب السابقة أو إسقاط بعضها والتي ترتبط بما تم تعديله صراحة.

[32] الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون الإجراءات الجزائري " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعي عليه" والمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

Article 125
Le juge peut relever d'office la fin de non-recevoir tirée du défaut d'intérêt, du défaut de qualité ou de la chose jugée.

[33] جمعة عبد الله أبوزيد، دور المحكمة العليا كمحكمة حل الخلاف ومحكمة إحالة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثامن لرؤساء المحكمة العليا في الدول العربية المنعقد في موريتانيا بتاريخ 24/ أكتوبر 2017، ص 9.

[34] على سبيل المثال أثارت أن الصفة مرادفة للمصلحة بمناسبة طعن يتعلق بوقت اشتراط توفر الصفة انظر: طعن مدني رقم 64/77ق، جلسة 2019/4/17، غير منشور.

[35] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص755،381.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب والبحوث

- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- الكوني علي إعبودة:
  - المدخل لعلم القانون، الطبعة الرابعة، طرابلس: المركز القانوني للبحوث والدراسات العلمية، 2003.
  -النظام القضائي الليبي، الطبعة الثالثة، 2003، ص 267.
  -مبادئ المحكمة العليا والالزام المستحيل، مجلة معهد القضاء، العدد الأول، 2004.
- جمعة عبد الله أبوزيد، دور المحكمة العليا كمحكمة حل الخلاف ومحكمة إحالة، بحث مقدم في المؤتمر الثامن لرؤساء المحكمة العليا في الدول العربية المنعقد في موريتانيا بتاريخ 24/ أكتوبر 2017.
- خلود علي العربي الساعدي، الوسيط في التنظيم القضائي الليبي، طرابلس: مكتبة الوحدة، الطبعة الأولى، 2019.
- عبد الحكم فوده، الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد السلام على المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الأول: نظرية القانون، الطبعة الأولى، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1986.
- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.
- نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالتماس إعادة النظر، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1983.

ثانيا/ الأحكام القضائية

- طعن مدني رقم 11/5ق، جلسة 1961/5/6، أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ص250.
- طعن مدني رقم 21/20ق، جلسة 1970/6/20، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 2، ص 99.
- طعن مدني رقم 18/5ق، جلسة 1972/4/9، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 4، ص21.
- طعن مدني رقم 18/7جلسة 1972/6/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 4، ص35.
- طعن مدني 19/13ق، جلسة 1973/6/10، مجلة المحكمة العليا، السنة 10، العدد 1، ص23
- طعن مدني رقم 22/60ق، جلسة 1976/11/21، مجلة المحكمة العليا، السنة 13، العدد 3، ص112.
- طعن مدني رقم 23/4ق جلسة 1977/6/23، مجلة المحكمة العليا، ص 14، العدد 1، ص 64.
- طعن مدني رقم 30/4ق، جلسة 1983/6/27، مجلية المحكمة العليا، السنة 20، العدد 4، ص 106.
- طعن مدني رقم 29/46ق، جلسة 1983/4/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 20، العدد 3، ص 85.
- طعن مدني رقم 28/29ق، جلسة 1984/2/20، مجلة المحكمة العليا، السنة 21، العدد 3، ص 71.
- طعن مدني رقم 37/14ق، جلسة 1991/2/18، مجلة المحكمة العليا، السنة 27، العدد 3-4، ص 89.
- طعن مدني رقم 38/19ق، جلسة 1993/7/2، منظومة المحكمة العليا.
- طعن مدني رقم 41/19ق، جلسة 1995/4/27، منظومة الباحث
- طعن مدني رقم 41/166ق، جلسة 1995/6/25، مجلة المحكمة العليا، السنة 30، العدد 4، ص 151
- طعن مدني رقم 42/262ق، جلسة 1999/5/22، منظومة الباحث.
- طعن مدني رقم 42/371ق، جلسة 2002/03/4، منظومة الباحث.
- طعن مدني رقم 50/583ق، جلسة 2006/5/30، منظومة المحكمة العليا.
- طعن مدني رقم 56/1145ق، جلسة 2008/4/29، منظومة المحكمة العليا.
- طعن مدني رقم 56/256ق، جلسة 2013/2/24، منظومة المحكمة العليا.
- طعن مدني رقم 57/254ق، جلسة 2014/11/27، منظومة المحكمة العليا.
- طعن مدني رقم 64/567 ق، جلسة 2019/7/28، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا على هذا الرابط http://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2019/08/567-64hm%D8%A5.pdf تم الدخول بتاريخ 2023/7/19
- طعن مدني رقم 64/77ق، جلسة 2019/4/17، غير منشور.